

حاشية الطحاوي على المراقي

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة .

قوله : والمحمل اسم مكان قياسه فتح الميم قوله : ولا قضاء ما شرع في نفلا ولو شرع فيه بقعود أفاده السيد قوله : قد تلبيت آيتها على الأرض أما إذا تلبيت آيتها عليها فتصح عليها قوله : إلا لضرورة قال في الخلاصة : أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزه فيقف عليها أي مستقبل القبلة ويصل إلى الإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدير القبلة كذا في غاية البيان قوله : كخوف لص يعم قاطع الطريق قوله : ولم تتف له رفقته هذا على الغالب ومن غير الغالب أن وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها قوله : وافقة مستقبل القبلة لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما ألح به على الدابة مطلقا قوله : خلافاً لهما تقدم ترجيح قولهما قوله : كالمرأة أي فإنها قادرة بقدرة الغير قوله : ومعادل زوجته مبتدأ وخبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقييد قوله : إذا لم يقم ولده محله أي لأجل تعادل الحمل قوله : كالمرأة أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده قوله : فتصح الفرضية فيه قائما فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم أفاده بعض الأفضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف : هذه وهذا وإن أطلقه المصنف يحمل على ما إذا أمكنه القيام و الله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم